

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضد	ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 10/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوً
الدكتور/ ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/06/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله أخيه/ ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/30هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-51) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولأً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ (67,500) سبعة وستون ألف وخمسمائة ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

توريـد مـسـتمـر / عـقد إـيجـار لـفـترة مـن 10 مـارـس 2022 مـ إلى 29 مـارـس 2025 مـ للـمـدـعـي (...) بـمـوجـب هـوـيـة رـقـم (...)، وـرـد ما عـدا ذـلـك.

وـدـيـث لـم يـلـقـ هذا القـرـار قـبـلـاً لـدـى المـسـتـأـنـفـ، فـقـد تـقـدـمـ إـلـى الدـائـرـة الـاسـتـئـنـافـيـة بـلـائـحة اـسـتـئـنـافـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـ عـلـى قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ القـاضـيـ بـإـلـزـامـهـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـورـيـدـ مـسـتمـرـ لـفـترةـ مـنـ 10/03/2022ـ مـ إـلـى 29/03/2025ـ مـ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ الـنـوـعـيـ دـيـثـ أـنـ النـزـاعـ مـرـتـبـاـ بـاستـحـقـاقـ مـبـلـغـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـمـرـتـبـةـ بـعـدـ إـيجـارـ الـكـتـرـوـنـيـ مـوـثـقـ، وـأـشـارـ الـمـسـتـأـنـفـ إـلـىـ أـنـ النـزـاعـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـاـخـتـصـاصـ يـنـعـقـدـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ لـالـلـجـانـ الـضـرـبـيـةـ، وـأـكـدـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـاقـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ أـنـ مـسـتـمـرـ لـلـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ لـيـقـومـ هـوـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـأـجـيرـهـاـ بـالـبـاطـنـ، مـضـيـفـاـ بـأـنـ مـنـصـةـ إـيجـارـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـ تـضـمـنـ الـعـقـدـ لـضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـلـتـزمـ الـمـسـتـأـنـفـ جـرـ فـقـطـ بـسـدـادـ الـدـفـعـةـ الـمـسـتـدـقـةـ، وـاـنـتـهـىـ بـطـلـبـ قـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ.

وـفيـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ بـتـارـيخـ 18/03/1447ـ هـ الـمـوـافـقـ 10/09/2025ـ مـ، الـسـاعـةـ 02:40ـ مـ، عـقـدـتـ الـدـائـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ الـأـلـوـيـةـ لـمـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـسـلـعـ الـاـنـتـقـائـيـةـ جـلـسـتـهاـ بـحـضـورـ أـعـضـائـهاـ الـمـدوـنـةـ أـسـمـائـهـمـ فـيـ الـمـحـضـرـ، وـذـلـكـ عـبـرـ التـوـاـصـلـ الـمـرـئـيـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (1)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ الـلـجـانـ الـزـكـوـيـةـ وـالـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـرـكـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (25711)ـ وـتـارـيخـ 08/04/1445ـ هـ؛ وـبـالـنـدـاءـ عـلـىـ أـطـرـافـ الـدـعـوـيـ، حـضـرـ عـنـ الـمـسـتـأـنـفـ / ... (ـسـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...)ـ، بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ عـنـ وـلـيـ الـمـسـتـأـنـفـ بـمـوجـبـ وـكـالـةـ رـقـمـ (...)ـ وـتـارـيخـ (28-03-1446ـ هـ)ـ (ـقـرـيبـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـلـوـيـ)ـ، وـبـمـوجـبـ صـكـ الـوـلـاـيـةـ رـقـمـ (...)ـ وـتـارـيخـ (1446-03-03ـ هـ)ـ الصـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ بـنـجـرـانـ. وـحـضـرـ / ... (ـسـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...)ـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ عـنـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ بـمـوجـبـ الـوـكـالـةـ رـقـمـ (...)ـ، الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ (05-07-2024ـ هـ)ـ، وـتـرـخيصـ مـحـاـمـاـ رـقـمـ (...)ـ، وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ طـلـبـ الـاسـتـئـنـافـ، وـعـلـىـ الـمـذـكـرـاتـ الـمـقـدـمـةـ وـمـاـ اـحـتـواـهـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ مـنـ أـورـاقـ وـمـسـتـدـاتـ، وـبـسـؤـالـ وـكـيلـ الـمـسـتـأـنـفـ عـنـ الـاسـتـئـنـافـ، أـجـابـ بـمـاـ لـيـخـرـجـ عـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ وـتـمـسـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضده، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكورة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد مستمر للفترة من 10/03/2022م إلى 29/03/2025م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم الاختصاص النوعي حيث أن النزاع مرتبط باستحقاق مبلغ ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بعقد إيجار الكتروني موثق، وأشار المستأنف إلى أن النزاع في أصل العقد وعليه فإن الاختصاص ينعد للمحكمة العامة لا للجان الضريبية، وأكد على أن العلاقة التعاقدية التي تجمع بينه وبين المستأنف ضده متمثلة في أنه مستثمر للمحلات التجارية المملوكة للمستأنف ضده ليقوم هو بعد ذلك بتأجيرها بالباطن، مضيفاً بأن منصة إيجار أكدت على أنه في حال عدم تضمن العقد لضريبة القيمة المضافة فيلتزم المستأجر فقط بسداد الدفعة المستحقة.

ولما كان من الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد نص صراحةً على شمول قيمة الإيجار لضريبة القيمة المضافة، فإن ما ورد في العقد أولى بالتطبيق، وذلك إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265637

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265637)

ولهذه الأسباب وبعد المداوله، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-51)، والحكم برد الدعوى.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.